((Preventive criminal policy to counter drug abuse))

M. Zahraa Raed Amori Mohammed Al-Amiri

Al-Nahrain University Faculty of Medicine

Zahraaraaf514@dmail.com

Abstract

Iraq's preventive criminal policy seeks to combat drug abuse through prevention and strict control of narcotic substances, starting with regulating their production, manufacturing, and export, and monitoring their domestic circulation. Law No. 50 of 2017 identifies the legally authorized individuals to handle these substances—licensed physicians and pharmacists—and imposes strict controls on the prescription and dispensing of narcotic substances, including permissible quantities and a patient card system. The regulatory system also includes institutional inspections and record reviews to ensure compliance with laws and prevent deviation from legal purposes. This legal framework reflects a philosophy based on the premise that legitimacy is linked to purpose and adherence to preventive and regulatory measures, thereby protecting society from the spread of drugs.

Keywords: (import, export, production, drug dependence, trading).

((السياسة الجنائية الوقائية لمواجهة تعاطي المخدرات))

م م زهراء رائد اموري محمد العامري

جامعة النهرين ـ كلية الطب

Zahraaraaf514@dmail.com

الخلاصة

تسعى السياسة الجنائية الوقائية في العراق إلى مواجهة تعاطي المخدرات من خلال الوقاية والرقابة الصارمة على المواد المخدرة، بدءاً من تنظيم إنتاجها وتصنيعها وتصديرها، وصولاً إلى مراقبة تداولها داخلياً. ويقوم القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد الأشخاص المخوّلين قانونياً للتعامل مع هذه المواد، وهم الأطباء والصيادلة المجازون، مع وضع ضوابط صارمة على وصف وصرف المواد المخدرة، بما يشمل تحديد الكميات المسموح بها ونظام البطاقات الخاصة بالمرضى. كما يشمل النظام الرقابي التفتيش المؤسسي ومراجعة السجلات لضمان الالتزام بالقوانين ومنع الانحراف عن الغرض القانوني. ويعكس هذا الإطار القانوني فلسفة قائمة على أن المشروعية مرتبطة بالغاية والالتزام بالإجراءات الوقائية والتنظيمية، مما يحقق حماية المجتمع من انتشار المخدرات.

الكلمات المفتاحية: (الاستيراد، التصدير ،الإنتاج، تعاطي المخدرات، التداول)

المقدمة

يشكّل تعاطي المخدرات خطراً جسيماً على الفرد والمجتمع، الأمر الذي دفع المشرّع العراقي إلى تبني سياسة جنائية وقائية تقوم على الرقابة الصارمة لتنظيم إنتاج واستيراد وتصدير وتداول هذه المواد، وتقييد صلاحيات الأطباء والصيادلة في وصفها وصرفها وفق نظام البطاقات والضوابط المحددة. وقد جسّد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ هذا التوجه ليجعل من الوقاية والرقابة المؤسسية خط الدفاع الأول في مواجهة هذه الآفة.. ومن خلال هذه السياسة يسعى المشرّع إلى تحقيق التوازن بين تلبية الحاجة الطبية المشروعة وضمان عدم الانحراف عن الغاية العلاجية. كما أن اعتماد الضوابط الصارمة في التداول يُعد وسيلة لحماية المجتمع من مخاطر الإدمان، ويجسد فلسفة قائمة على أن الوقاية أفضل من العقاب. وبالتالي فإن هذه السياسة تمثل إطاراً قانونياً متكاملاً يهدف إلى الحد من انتشار

المخدرات وحماية الامن الصحي والاجتماعي معاً.

أولاً. أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في بيان خطورة تعاطي المخدرات على الفرد والمجتمع، وإبراز دور السياسة الجنائية الوقائية في ضبط إنتاجها وتداولها، وتنظيم صلاحيات الأطباء والصيادلة وفق قانون المخدرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، بما يحقق التوازن بين الاستعمال الطبي المشروع وحماية المجتمع من الانحراف نحو التعاطي غير المشروع.

ثانياً. إشكالية الدراسة

تتجسد الإشكالية من خلال طرح السؤال التالي: كيف ساهمت السياسة الجنائية الوقائية في قانون المخدرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، في مواجهة تعاطي المخدرات او الحد من انتشارها؟ومن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع الإشكالية الفرعية وكما يلي:

١. ما هي الضوابط التي بينها المشرع العراقي للعمل على تنظيم التصدير والاستيراد والإنتاج وتداول المادة المخدرة؟

٢. كيف عمل القانون العراقي على تنظيم صلاحيات الصيادلة والأطباء في وصف المادة المخدرة ووصفها؟

٣. ما دور السياسة الرقابية في العمل على منع استعمال المواد المخدرة والمؤثر العقلي؟

ثالثاً . أهداف الدراسة

من اهم الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها في بحثنا هي:

١. تحليل دور الأطباء والصيادلة في طريقة التعامل مع المادة المخدرة او المؤثر العقلي، في ضوء قانون المخدرات العراقي.

٢. إبراز دور الرقابة الإدارية والمؤسسية في طريقة ضبط التداول للمادة المخدرة ومنع إساءة استعمالها.

رابعاً. منهجية الدراسة

لقد أملت علينا طبيعة دراستنا ضرورة اتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي للنصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبعض النصوص المقاربة لطبيعة الضرورة العلمية.

وكذلك اخضاع دراستنا للمنهج الاستقرائي للتوصل إلى نتائج علمية ذات آثر إيجابي يعزز فاءدة بحثنا.

خامساً . هيكلية الدراسة

لقد أرتئينا تقسيم دراستنا إلى مبحثين المبحث الأول يضم انماط الوقاية الإجرائية وقد قسم على ثلاث مطالب، المطلب الأول الوقاية ضمن قواعد المعاهدات الدولية، أما المطلب الثاني يتمثل بالوقاية ضمن قواعد القانون الدولي، أما المطلب الثالث فتمثل الوقاية ضمن صلاحيات المكافحة

الدولية، أما في ما يخص المبحث الثاني المتمثل بعنوان الوقاية الفعالة منالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي أيضا قسمت على ثلاث مطالب المطلب الأول الرقابة على التصنيع والإنتاج اما المطلب الثاني يتمثل الوقاية على الاستيراد والتصدير اما المطلوب الثالث والأخير يتمثل الرقابة على تعاطي المخدرات وتداول.

المبحث الأول

أنماط الوقاية الإجرائية

امتد نطاق القانون الدولي وقواعده ليستهدف تنظيم الأمور السياسية فضلاً عن الأمور الاجتماعية، مما حدى إلى وجود قواعد دولية من طبيعة إجتماعية لتكون بذلك فرع من فروع القانون العام، وعندما كانت جريمة تعاطي المخدرات تعتبر مشكلة إجتماعية تعاني منها كافة الدول، اخذ بذلك القانون الدولي على عاتقه مهمة مكافحة هذا الخطر العالمي، لكون جريمة المخدرات ذات طبيعة دولية، وعلى اعتبار أن تلك القواعد مستمدة منالاتفاقيات الدولية، وقرارات المنظمات الدولية، وهنا لا بد ومن الضروري التعرض بالدراسة إلى أهمية هذه القواعد من ناحية كونها مصدر من مصادر الوقاية في مجال المخدرات، ليكون ممهداً لبحث هذه القواعد وما تتضمنه من مبادى توجيهية في مجال الوقاية من آفة المخدرات.وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وكما سيتم بيانه:

المطلب الأول

الوقاية ضمن قواعد المعاهدات الدولية

سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان آلية الوقاية ضمن قواعد الالمعاهدات الدولية من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يضم قاعدة دولية الجريمة ولا دولية العقاب، اما الفرع الثاني يتمثل بإلزامية وقوة القواعد الدولية في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية وكما يأتي:

الفرع الأول

قاعدة دولية الجريمة ولا دولية العقاب

تستمد قواعد القانون الدولي أهميتها، لكونها صادرة عن أرادة ملزمة للمجتمع، والتي تم التعبير عنها في المنظمة الدولية، أو يكون عبر ابرام الاتفاقيات ذات الصلة (١)، وهذا البعد الدولي قد اقره المجتمع الدولي في الاتفاقيات انفة الذكر [٢].

وتتفق قواعد القانون الدولي والوطني على القواعد التجريمية والوقائية، وبالتالي تختلف في وسائل العقاب، وأن كان في الأصل لا يتصور وجود جريمة من دون عقاب، إلا الصفة الملازمة للمخدرات كجرائم هي دولية الجريمة لا دولية العقاب، فعلى الرغم من من اعتراف الدول والمجتمع الدولي، بدولية هذه الجريمة، على أساس شيوع أمرين هما الخطر والضرر المترتبان عليهم، الا أن هذا الاجماع الدولي، قد وقف عند حد التجريم دون العقاب، ويرجح البعض أن الخلاف بين دولية الجريمة ولا دولية العقاب إلى مشكلة تنازع القوانين، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إلى عدم تكامل الكيان القضائي القانوني على المستوى الدولي، وتتعمد القواعد الدولية أغفال تحديد الجزاءات الجنائية تاركة ذلك لهيمنة وسلطان كل دولة بحسب التشريعات الداخلية الخاصة بكل دولة[٣].

([١])د. محمد منصور الصاوي، احكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، مكتبة جامعة الإسكندرية، ١٩٧٥، ص٣٢.

([٢])نصت المادة (٢) من اتفاقية ١٩٨٨، على ما يلي: ((تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له.....)).

([٣])د. محمد مؤنس محب الدين، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥،ص٢٣٧.

اما فيما يخص التشريعات الوطنية في مجال المخدرات، حيث قننت ذلك في نصوصها(١)، حيث بين المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ فقد جرم الأفعال الواردة في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات، حتى تكون نافذة تجاه الافراد، ومع كل ذلك فأن الفقه الدولي، كان ولا يزال يسعى أن تكون مثل هذه الاتفاقيات قابلة للنفاذ بذاتها دون حاجة لأتخاد إجراءات تشريعية أو إدارية داخلية [٢].

وترى الباحثة أننا نتفق مع الرأي المؤيد لفقهاء القانون الدولي على أن الاكتفاء بدولية التجريم دون العقاب في جرائم المخدرات يعكس طبيعة القانون الدولي القائم على الإجماع الأخلاقي واحترام سيادة الدول، إذ يُترك تحديد العقوبات للتشريعات والنصوص الوطنية. وهذا النهج يُعد خطوة أولى لخلق قاعدة دولية موحدة تمهّد لتطوير آليات عقابية مشتركة، ويؤكد ضرورة أن تكون الاتفاقيات الدولية نافذة بذاتها لتعزيز فعاليتها في مواجهة الجرائم العابرة للحدود.

الفرع الثاني

---

(٢) قررت محكمة جنايات المثنى بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٢ في الدعوى المرقمة ٥٧٨/ج/٢٠٢٢ وفق احكام المادة -(٣٢(من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية)رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧،وذلك لتعاطيه الحبوب المخدرة والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وبغرامة مالية مقدارها خمسة ملايين دينار وفي عدم دفه الغرامة حبسه بسيطاً لمدة ستة اشهر،تنفذ بحقه بالتعاقب مع عقوبة الحبس الاصلية مع احتساب مدة موقوفيته، وحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة، .....ولدى التدقيق والمداولة وجد انها جاءت غير صحيحة ومخالفة للقانون واخطأت المحكمة في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا ذلك لان محكمة الجنايات جرمت المتهم عن جريمة تعاطي المواد المخدرة التي ارتكبها بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢١ حسبما ورد ذلك بقرار الإحالة وورقة التهمة وفرضت عليه العقوبة المقررة قانوناً وفات على المحكمة ملاحظة ان المتهم المذكور سبق وان جرم وفق ذات المادة القانونية بموجب الحكم الصادر من محكمة جنح الرميثة بتاريخ ١٨/٧/٢٠٢٢ في الدعوى المرقمة ٤٦٢/ج/٢٠٢٢ المبرزة نسخة ضوئية منه في اضبارة الدعوى وإذ ان تكرار التصرف الجرمي المتمثل بتعاطي المواد المخدرة في أماكن وازمان مختلفة يندرج ضمن نشاط اجرامي واحد وتعتبر جريمة واحدة قبل الحكم عليه عن واحدة منها لذا كان المقتضى القانوني لمحكمة الجنايات جلب اضبارة الدعوى من محكمة جنح الرميثة والاطلاع عليها لمعرفة عما اذ كان موضوع الاتهام فيها الموجهه للمتهم هو ذاته المحكوم عنه بالدعوى)المنظورة سيما وان المتهم باقواله امام

محكمة الجنايات قد تمسك بذلك ولاصدار محكمة الجنايات قراراتها في الدعوى خلافاً لوجهة النظر القانونية المتقدمة مما اخل بصحتها لذا قرر نقضها واعادتها الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً استنادا" لاحكام المادة . (٢٥٩/أ-٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/١٢/٢٠٢٢

ممكة المبير الاتحادنة المزينة الجرائية الأولى.

(٢)د. محمد مؤنس محب الدين، المصدر السابق، ص٢٣٨.

إلزامية وقوة القواعد الدولية في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية

أن جرائم المخدرات ذات طبيعة دولية، وتتدرج قواعد القانون الدولي التي تكون منظمة لهذه الجرائم ضمن القانون الدولي الاجتماعي، وهذا الأخير بدوره يعد أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة، الذي تعنى قواعده بتحقق الحاجات الأساسية للجماعة الدولية، وكل ما من شأنه تحقيق الامن الجماعي للجماعة الدولية [١].

اما بخصوص ألزامية القواعد الدولية التي تكون لها صلة بمراقبة ومكافحة استعمال المخدرات، فمن المتعارف عليه انه في نطاق القانون الدولي أن قواعده ميمتمده من مصادراها والمتفق عليها [٢]، وتعد بذلك ملزمة للدول المخاطبة بها وفق ما حُدد من آليات لكل مصدر من هذه المصادر، وهذا ينطبق بدوره على الاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات فتعد ملزمة لأطرافها بحكم انضمامها إليها [٣]. **اما فيما يخص دول غير الأطراف فتعد بذلك ملزمة أيضاً** بما يقرره بذلك اتجاه الجماعات الدولية بأسرها من عرف دولي، فإذا كانت على طبيعة الحال القاعدة العامة

---

(١) حسين علي جبار الركابي، السياسة الوقائية في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، أطروحة دكتوراه تقدمت إلى كلية الحقوق ـ جامعة تكريت، ٢٠٢٠، ص٦٧.

(١)فائزة يونس باشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات

(٢)مصادر القانون الدولي العام حددتها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي ((الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادى القانون العامة وهنلك لبمصادر الاحتياطية مثل «أحكام المحاكم» ومذاهب كبار المؤلفين، في القانون العام، وكذلك مبادى العدل والانصاف متى وافق اطراف الدعوى على ذلك).

(٣) اشارت المادة (١١) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية المعتمدة سنة ١٩٩٩ والتي دخلت حيز النفاذ سنة ١٩٨٠ إلى وسائل للتعبير عن رضا الدولة للالتزام بالمعاهدة وهي ((التوقيع، تبادل وثائث أنشاء المعاهدة، التصديق عليها، الموافقة عليها، أو قبولها، الانضمام اليها، أو أي وسيلة أخرى متفق عليها))، وعلى أساس ذلك اشارت المادة (٤١) من الاتفاقية الوحيدة ١٩٦١ أنها تعد نافذة من اليوم الثلاثيم من تاريخ إيداع الوثيقة الأربعين، من وثائق التصديق او الانضمام بموجب احكام المادة (٤٠) كما اشارت الفقرة (٢) من المادة (٤١) المذكورة أن الاتفاقية تعد نافذة (بالنسبة إلى كل دولة أخرى تودع وثيقة تصديق او انضمام بعد تاريخ إيداع الوثيقة الأربعين المذكورة، في اليوم الثلاثين، من ايداعها وثيقة تصديقها او انضمامها) وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية المؤثرات العقلية ١٩٧١ في المادة (٢٥)، واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات المادة (٢٧).

المتفق عليها قضاءاً وفقهاً، هي نسبية أثر المعاهدات وعدم شمول آثار الاتفاقيات الدولية غير أطرافها بما ترتبه من حقوق وما تفرضه من التزامات [١].

ولابد من الإشارة إلى انه في حال توقف نفاذ تلك الاتفاقيات على اتباع الإجراءات التشريعية داخل كل دولة تكون طرف في تلك الاتفاقيات من خلال تشريع قانون خاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى أساس ذلك لا تكاد تخلو دولة سواء كانت تلك الدولة طرف ام لا من قيامها بتشريع لمكافحة الاستعمال السيئ للمخدرات وان كانت تتباين في المستوى المطلوب للمكافحة على اختلاف المستوى والدجة للخطر والضرر الذي يهددها وتاريخ الاجرام المرتبط بالمخدرات في هذه الدول[٢].

المطلب الثاني

الوقاية ضمن قواعد القانون الدولي

تتجسد الوقاية ضمن قواعد القانون الدولي من خلال مجموعة من الأدوات الرقابية حيث تساعد في السيطرة على التعاملات المشروعة في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للحماية من إساءة استعمالها، وبالتالي سلاهتها تلك الأدوات في إيجاد نظام رقابي فعال. وعليه سوف يتم دراسة تلك الأدوات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

القيود التي حددها القانون الدولي للكشف عن المخدرات

---

(١) د. محمد مؤنس محب الدين، المصدر السابق، ص٢٤٠.

(٢) حسين علي جبار الركابي، السياسة الوقائية في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم٥٠ لسنة ٢٠١٧، المصدر السابق، ص٩٨.

ويكون ذلك من خلال تصنيف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، في جداول مرفقة بالاتفاقيات الدولية، وبالتالي اخضاعها لضوابط وقيود مختلفة حسب قوة وخطورة التأثير، التي قد تسببها هذه المواد، وقد اشتملت الرقابة على المواد التركيبية التي تحتوي على نسبة معينة من المخدر، من خلال استعمال التطور العلمي في الاكتشافات الكيميائية [١].

الفرع الثاني

العمل بنظام التقديرات في القانون لتحديد احتياجات الدول من العقاقير المخدرة

نظام التقديرات هو نظام يلزم دول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع، في المخدرات ١٩٨٨، بتحديد احتياجاتها من العقاقير التي تكون مخدر ومخصصة للأغراض العلمية والطبية لكل سنة [٢].

الفرع الثالث

فرض تراخيص الاجازة والتداول

يفرض نظام الاجازة والتداول عموماً على حائزي المواد المخدرة ضرورة استصدار تراخيص مكتوبة من السلطات المختصة لدولهم، وهذا النظام يعتبر من التدابير الوقائية ذات الطبيعة الإدارية، وهذا النظام تتجسد إجراءاته من خلال، تكوين جهاز يختص بتحديد المساحات الخاصة لزراعة المواد المخدرة وإعطاء تراخيص للراغبين بمزاولة هذا النوع من النشاط، وأيضاً اصدار شهادات استيراد وتصدير وفقاً للشروط المحددة في كل دولة، وبالإضافة إلى فتح سجلات لتدوين الصادر والوارد من هذه المواد، وايضاً تحديد الجهة المسلمة وتاريخ التسليم واوجه الصرف حتى

---

(١)فائزة يونس باشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات ـ دراسة مقارنة في ضوء أحداث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، ط٢،، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٩٤.

(٢)د. فضيل عبدالله علي طلافحة، التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات، العدد الرابع والثلاثون ـ الجزء الأول، ص ٢٤٠.

يكون باستطاعة الجهة الرقابية من مراقبة كل عملية لها علاقة بحيازة مثل هذه المواد، والتصرف فيها[١].

الفرع الرابع

بيان العقاقير المراد انتاجها واوجه الاستهلاك والتوزيع لها والقيود المفروضة على الطبيب او الصيدلي حين التعامل بها

فرض النظام الاحصائي بيان نوعية العقاقير التي يتم انتاجها وتوزيعها، حيث تخضع لهذا النظام كافة المستحضرات الصيدلانية، التي تحتوي بدورها على كمية من المواد المخدرة سواء اكانت مركبة ام طبيعية، وهذه البيانات الإحصائية اما تكون غير إلزامية او الزامية، وكما يتم رصد البيانات وكذلك جمع البحوث العلمية، فيما يخص المنشطات ويكون ذلك من خلال برنامج الرص العالمي للمخدرات الاصطناعية، وما تم استحداثه من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، من أدوات تكون مهمة وذات صلة بتلك المواد [٢].

اما فيما يخص القيود المفروضة على الأطباء والصيادلة، فقد فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات قيود والتزامات بحقهم، والمقصد من ذلك لاتصالهم المباشر بتلك العقاقير ولمنع استعمال الرخصة، الممنوحة لهم من خلال اعطائهم وصفات طبية بشكل غير قانوني، وبالتالي يجب عليهم مراعاة الشروط الإجرائية القانونية للوصفة الطبية، لتكون الوصفة صالحة للصرف، وعدم تسليمها للمرضى في حال الاشتباه بها [٣].

وترى الباحثة، أن القواعد الرقابية التي أقرها القانون الدولي في مجال المخدرات تمثل منظومة وقائية متكاملة، تجمع بين التصنيف الدقيق للمواد، وتقدير احتياجات الدول، وفرض أنظمة

---

(١) تنظر المواد (٢٩ ـ ٣٠ ـ ٣١ـ ٣٣ ـ ٣٤) من الاتفاقية الوحيدة ١٩٦١.

(٢)د. فضيل عبد الله علي طلاحفة التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات، المصدر السابق، ص ٢٤١.

(٣) د. فضيل عبدالله علي،، المصدر السابق، ص ٢٤٤.

الترخيص، ورصد الإنتاج والاستهلاك، مع ضبط ممارسات الأطباء والصيادلة، بما يحقق توازناً بين الاستخدام المشروع والحماية من الانحراف نحو إساءة الاستعمال.

المطلب الثالث

الوقاية ضمن صلاحيات المكافحة الدولية

سنقسم هذا المطلب على العديد من الفروع التي تبين الكيفية التي تتم بها الوقية ضمن صلاحيات المكافحة الدولية وكما سيأتي بيانه:

الفرع الأول

التعاون الدولي

أوصت الصكوك الدولية المعنية بالمخدرات دول الأطراف، بضبط التعامل بالمواد المخدرة ومن خلال التعاون فيما بينها بهدف إنجاح نظام الرقابة الدولي، وكما سيتم بيانه:

أولاً . التعاون القانوني

اقرت الاتفاقية الوحيدة مبدأ العود الدولي، وأن على دول الأطراف الاعتراف بهذا المبدأ لإتاحة المجال امام تنفيذ الاحكام الأجنبية امام القضاء الوطني، واعتبار مرتكبي جرائم المخدرات كعائدين وحتى وان ارتكبوا الجريمة في أكثر من دولة [١].

وهذا وعلى اعتبار ان نظام العود يجمع بين الوقاية والعلاج، كونها من جهة تقي المجتمع من المجرم وفي ذات الوقت تعمل على معالجة العوامل التي تدفع بالمجرم لارتكاب مثل هذه الجرائم [٢].

وكذلك اعتماد الانابة القضائية، وأحاله المستندات الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق هيئات تحددها الدول الاطراف [٣]، وكذلك طلبت اتفاقية فينيا عام ١٩٨٨إن تقدم بعضها إلى بعض

---

(١)حسين علي جبار، السياسة الوقائية للمخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، المصدر السابق، ص ١٤٧.

(٢)د. فائزة يونس الباشا، المصدر السابق، ص ١٦٦.

(٣)المادة ٢ من الاتفاقية الوحيدة

أكبر قدر من المساعدة القانونية، التي تكون متبادلة من ناحية تبادل المعلومات او الإجراءات القضائية [١].

ثانياً . التعاون الاداري والقضائي

عمل المجتمع الدولي بدور التعاون القضائي والإداري وذلك من خلال الحد من سوء استعمال المواد المخدرة وذلك من خلال تقديم المعلومات الخاصة بالاتجار غير المشروع، والتهريب، والعمل على إجراء التحريات الخاصة بقضايا المخدرات المعروضة امام القضاء للكشف عن هوية الأشخاص المشتبه بهم، في التورط بجرائم المخدرات، وكذلك ضبط حركة المخدرات، ومنح الدول، إمكانية تطبيق احكام القانون الدولي، بكل العمليات التي من الممكن ضبطها يجواً او بحرا [٢].

الفرع الثاني

التسليم تحت المراقبة

يعد التسليم تحت المراقبة هو أحد تدابير التي تؤدي إلى الكشف عن مجرمي الاتجار بالمخدرات، وبالتالي ضبط العصابات المختصة بالتهريب وهذا النوع من التسليم يكون ضمن طرق علمية بالتنسيق بين الدول [٣].

والتسليم بدوره يكون على نوعين، النوع الأول، التسليم الداخلي والذي يتمثل بأكتشاف المخدر تحت أقليم الدولة ويتم مراقبة تسليم الشحنة المرسلة من مكان لأخر لحين وصولها إلى افراد

---

(١)د. علي احمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً، دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، ١٩٩٧، ص٧٠.

(٢)ينظر المادة ٧٩ الفقرة الثانية، والمادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨.

(٣)محمد فتحي عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القضاء المصري،و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص١٣١.

العصابة ويكون داخل أقليم الدولة نفسها[١]، اما النوع الاخر من التسليم هو الخارجي او (الدولي) ويكون إجراء يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعهمن المواد المخدرة بعد اكتشافها من أجهزة المخدرات بالخروج من أراضي بلد او اكثر من بلد او دخولها بأذن السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت اشرافها بهدف كشف الأشخاص المتورطين بهذه الجريمة[٢].

وترى الباحثة، أن نجاح مكافحة المخدرات دولياً يعتمد على التعاون القانوني والإداري بين الدول، عبر تبادل المعلومات، وتنفيذ الأحكام، واعتماد الإنابة القضائية، والتسليم المراقب، بما يحقق الوقاية وضبط الجناة.

المبحث الثاني

الوقاية الفعلية من المخدرات والمؤثرات العقلية

تُعد المخدرات والمؤثرات العقلية خطراً يهدد الفرد والمجتمع، الأمر الذي يستلزم اعتماد وقاية فعلية تقوم على الرقابة الصارمة لتنظيم إنتاجها وتداولها، وضبط تعامل الأطباء والصيادلة معها، باعتبار الوقاية خط الدفاع الأول قبل العقاب. وسنبين فيما يلي المطالب الثلاث وكالاتي:

المطلب الأول

الرقابة على التصنيع والإنتاج

هناك ارتباط بين الإنتاج وتصنيع المخدرات وبين زراعتها واوجه الارتباط تتجسد، بأن التدابير الوقائية التي يتم الاعتماد علي هافي الحد من انتاج المخدرات تعتمد على التدابير التي حول

(١)سماح بيب عكض الاسدي، المسؤولية الجنائية االناشئة عن زراعة المخدرات «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٨،ص١٨٨.

(٢) سماح حبيب، المصدر السابق، ص١٩٠.

دون زراعة النباتات التي يُستخرج منها المخدرات ودون تصنيعها، وبالتالي إنهاء عملية انتاجها [١].

وفيما يلي نبين الجهات التي حددها القانون لإنتاج المخدرات، والشروط المفروضة لإنتاج تلك المواد في فرعين وكما يلي:

الفرع الأول

الجهات التي خولها القانون لإنتاج المادة المخدرة(المركب الدوائي)

لم يبين المشِّرع العراقي نصوص خاصة بالتصنيع والإنتاج ألا أنَّ نص المادة (١٠، أولاً) حيث تطرقت إلى هذه الجهات، ومن بينها أصحاب المصانع والمحال المجازة بصنع الادوية التي يدخل ضمن تركيباتها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وكذلك المعاهد العلمية التي تكون مجازة وكذلك مراكز الأبحاث المعترف بها التي بدورها تتطلب هذه المواد في اختصاصاتها، فطبيعة هذه المراكز العلمية يتطلب عملها القيام بزراعة النباتات التي تكون متضمنة مواء مخدرة إنو مؤثر عقلي، او من خلال القيام بصناعة يحصل من خلالها على تلك المواد القيام بعمليات تحولها من شكل إلى أخر، أو عمليات فصل المواد المخدرة او السلائف الكيميائية عن أصلها النباتي [٢].

وفي نطلب هذه الوظيفة للمادة المخدرة من الممكن تحديد الجهة المختصة في إنتاج المادة المخدرة الوراد ذكرها في المادة (١٠، أ ولاً) ولا يمكن تخويل جهات أخرى غيرت التي ذكرت في القانون بالصناعة او الزراعة او الإنتاج [٣].

الفرع الثاني

---

(١)سناء رحيم، السياسة الوقائية الجنائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، الممصدر السابق، ص ٩٠.
(٢) حسين علي جبار، السياسة الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقليةالعراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، المصدر السابق، ص ١٥٩.
(٣) حسين علي ، المصدر السابق، ص١٦٥.

الشروط المطلوب توفرها لإنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

من بين اهم الشروط الواجب توافرها هي:

١. الشرط العام والاساسي هو الغرض من الإنتاج والمتمثل بالأغراض الطبية وكدلك الشرط المقترن بهذا الغرض وهو الحصول على الاجازة الخاصة بالإنتاج من وزير الصحة [١].

٢. فيما يخص الزراعة فلا يجوز زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الأول الوارد كره في القانون، في جميع اطوار بذورها ونموها ألا للأغراض المعدة لها، أي الأغراض الطبية العلاجية او العلمية ووفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون ومن بينها الخشخاش والافيون، ونبات القنب وجنبة الكوكه والنباتات التي تكون معدة جنينياً والتي بدورها لها نفس التأثير الي يظهره المخدر [٢].

٣ـ اما بالنسة لاتلاف المزروعات التي نصت عليها القواعد الدولية الإجرائية، حيث خول المشرع في المادة (٤٣ . اولاً) أعضاء الضبط القضائي من موظفي وزارة الزراعة المخولين بقلع المزروعات الممنوعة ووتحفظ في مخازن وزارة الزراعة حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة بحق الجناة على ان يمارس الموظفين المذكورين عملهم بالتنسيق مع المكتب الخاص بشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية [٣].

وترى الباحثة إنَّ المشرّع اتجه إلى تجفيف منبع المخدرات عبر حصر الإنتاج والزراعة بجهات علمية وطبية محددة، وربطها بترخيص وغرض مشروع، وبالتالي مما يعكس فلسفة قانونية وقائية تقوم على تقييد الحرية الفردية لحماية المصلحة العامة الأساسية، وتغليب البعد الصحي والاجتماعي على البعد الاقتصادي.

---

(١) تنظر المادة (٢٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.
(٢)تنظر المادة (٢٣) الفقرة (أولاً) من القانون ذاته.
(٣) تنظر المادة (من ٢١ إلى ٢٩) من الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ وتنظر المواد (١٢ ـ١٣ ـ ١٤) من اتفاقية فينيا لعام ١٩٨٨.

المطلب الثاني

الرقابة على الاستيراد والتصدير

أنَّ الأفعال التي جرمها المشِّرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية متعددة، ومن بينها جرائم الاستيراد والتصدير بقصد المتاجرة، التي تعد السبب الرئيسي لإنتشار جراءم المخدرات، والمؤثرات العقلية،وبالأخص أنَّ العراق من بين الدول المختصة بصناعة خهذه المواد أو زراعتها، وأنَّ الاستيراد والتصدير ،وجه من وجوه المبادلة العالمية، والذي يتضمن مجموعة من العمليات التي تدخل إقليم الدولة، التي تكون بحاجة إلى تنظيم من قبل المشِّرعوبالتالي لا يؤدي إلى إساءة استعمالها[١].

(١) سناء رحيم سلمان، السياسة الجنائية الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير تقدمت إلى كلية القانون بجامعة كربلاء، ٢٠٢١، ص٧٤.

الفرع الأول

استيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

يقصد بالاستيراد «جميع عمليات أدخال البضائع والمنتجات إلى الإقليم المحلي واستقبالها في البلد المستورد» [١]، وفيما يخص استيراد المخدرات «عملية إدخال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى إقليم الدولة» [٢].

هذا فيما يخص الاستيراد اما تصدير المواد المخدرة التي تم بيان تعريفها في القانون النافذ للمخدرات فالتصدير يعني «إخراج ونقل المخدرات والمؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية من العراق ويشمل ذلك إعادة التصدير» [٣].

ولاستيراد او تصدير هذه المواد لابد من توافر الاجازات مبينة الجانب الرقابي و التي تكون من قبل الجهات المختصة التي منحها القانون هذه الصلاحية متمثلة بوزارة الصحة المسؤول عنها والذي يمثلها وزيرها [٤]، بينما تتمثل الرقابة على كيفية الالتزام بضوابط تلك الاجازة الممنوحة ففتم من قبل وزارة الصحة متمثلة بوزارة الصحة باشكيلاتها المختلفة والمختصة بالتنسيق والاشتراك مع نقابة الصيادلة [٥].

الفرع الثاني

الشروط المطلوب توافرها في الاستيراد والتصدير كنوع من العمل الرقابي

---

(١)ناوي سفيان، إجراءات عملية الاستيراد والجمركة في المؤسسة، رسالة ماجستير تقدمت إلى كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، ٢٠١٩، ص٢٤.

(٢)نبيل صقر، جرائم المخدرات في الجزائر، ط١، دار الهدى للنشر، الجزائر، ٢٠٠٦،ص٤٩.

(٣)نص المشّرع العراقي على تجريم الاستيراد والتصدير ونص علىه بالقول ((يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من استورد او جلب او صدر مواد مخدرة او مؤثرات عقلية .....))، ينظر نص المادتين (١،٢٧) الفقرتين ((اولاً ـ وسادساً))، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

(٤)تنظر المادة (٨) أولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٥)تنر المادة ٦ الفقرة (ه) من ذات القانون.

اما فيما يخص الشروط المطلوبة في منح تلك الاجازة فقد تمثلت:

١. أنَّ يكون الغرض من التصدير والاستيراد والنقل وغير ها من الأفعال المتصلة بالمواد المخدرة، هو الغرض الطبي العلمي والعلاجي، وبالتالي لا تعطى الاجازة الجهات المعنية الابعد توافر الغرض المرجو منها.

٢. عند منح الاجازة يتطلب مراعاة حدود الكمية المخدرة وكذلك المؤثر العقلي، او السلائف الكيميائية[١]التي يجوز استيرادها او تصديرها او نقلها او زراعتها او انتاجها سنوياً، للأغراض الطبية او العلمية، علماً أنَّ الجهة المختصة بالتحديد عموماً هي الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات، والمؤثرات العقلية[٢].

٣. اشترط القانون لكي يتم الحصول على هذه الاجازة تقديم طلب إلى وزير الصحة يحتوي هذا الطلب على كافة البيانات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والنقل كذلك[٣]، **وأيضاً لا تسلم المواد المخدرة إلى الجهات التي طلبتها الا بموجب اذن سحب صادر من وزير الصحة وتقوم هذه** التي اتيحت لها هذه الاجازة بتسليم تلك الاذونات إلى وزير الصحة.

٤. اشترط القانون ان تكون المواد المخدرة أن تكون مسجلة في سجلات وزارة الصحة بتاريخ صصدور الاجازة وأن تكون تلك المواد مطابقة لكل المواصفات والبيانات الصادرة في إجازة الاستيراد [٤]، وايضاً لا يجب منح تلك الاجازة إلى أي شخص محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف،وكذلك المحكوم عليه بأحدى الجرائم المنصوص عليها قف

---

(١)ينظر المادة (١- ثالثاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ اسنة ٢٠١٧، حيث عرفت السلائف الكيميائية بأنها: ((عناصر او مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي، والمدرجة تفاصيلها في الجدولين (التاسع والعاشر) الملحقة في هذا القانون وهي قوائم السلائف الكيميائية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨)).

(٢) تنظر المادة (٨ ـ ثالثاً) وكذلك المادة (٩) من القانون أعلاه.

(٣) تنظر المادة (١١ ـ أولاً) من القانون ذاته.

(٤)تنظر المادة (١٢ ـ اولاً وثانياً). والمادة (١٣ ـ اولاً) من القانون نفسه.

في قانون المخدرات، وتعد الاجازة ملغية بعد منحها اذا صدر حكم بات على صاحبها عن جناية او جنحة مخلة بالشرف، أو أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون [١].

٥. لا يتم منح إجازة المتأجرة الا للصيدلي المجاز او مصنع الادوية، او للجهات المخول لها الاستيراد او التصدير، ولا يجوز لأصحاب المحال المجازة بالمتاجرة بالمواد المخدرة او السلائف الكيميائية بيع المحال او تسليمها او التنازل عنها، الا للجهات المذكور في البند اولاً للمادة (١٠)، بالقانون او الأشخاص المجازين بالمتاجرة بها، وفق قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسمة ١٩٧٠ [٢].

وترى الباحثة، أنَّ نصوص القانون شددت على ضبط الاستيراد والتصدير للمخدرات بقصد قصرها على الأغراض الطبية والعلمية، غير أن فعاليتها مرهونة بصرامة الرقابة وتنسيق الجهود بين وزارة الصحة والجهات الأمنية للحد من التهريب والالتفاف على القانون.

(١)تنظر المادة (١٥ ـ أولاً) من القانون أعلاه.
(٢) تنظر المادة (١٥ ثالثاً ورابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

المطلب الثالث

الرقابة على التعاطي والتداول

إنَّ الرقابة على التعاطي وتداول المواد المخدرة او المؤثرات العقلية، يدخل ضمن الإجراءات الإجراءات والأنظمة التي تضعها الدولة للحد من انتشار ظاهرة المخدرات وسنبين فيما يلي الكيفية التي تتم بها هذه العملية:

الفرع الأول

تحديد الجهات التي منحها المشرع حق التعامل بالمادة المخدرة او المؤثر العقلي

الرقابة الفعلية على تعاطي المخدرات تجسدن في القيود التي وضعها المشِّرع من حيث الأشخاص الذين يحق لهم صرف الادوية الطبية، كما وسيتم بيانه:

منح المشرع العراقي لعدد من الأشخاص بصفتهم المهنية وليست الشخصية بصرف المواد المخدرة ضمن شروط وضوابط حددها، ومنهم الطبيب والصيدلي المجاز، سواء اكان طبيب عام او طبيب اسنان[١]، حيث خوله القانون وصف المادة المخدرة للمرضى وصرفها وأعطائها لهم، في أية صورة للعلاج وعلى سبيل المثال التخدير قبل العمليات الجراحية، أو للتغلب على الارق وينبغي أنَّ يكون باعث وغاية الطبيب هو العلاج، اما الصيدلي فهو عضو نقابة الصيادلة المجازة بموجب النقابة [٢].حيث يدخل ضمن عمله وصف تلك المادة وحيازتها، و غيرها من المهام التي أشار إليها قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

الفرع الثاني

الشروط القانونية التي فرضها المشرع للتعامل بالمادة المخدرة

---

(١)الطبيب هو الشخص الحاءز علىدرجة او شهادة من سلطة معترف بها تؤهله ممارسة الطب بجميع فروعه، اما طبيب الاسنان فهو الشخص الحائز على درجة او او شهادة في طب الاسنان،من سلطة معترف بها تؤهله ممارسة طب الاسنان، تنظر المادة (٢) (١) الفقرة (٢ و ٣) من قانون ممارسة الطب في العراق، لسنة ١٩٢٥ النعدل.

(٢) تنظر المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

إنَّ الشروط القانونية التي فرضها المشرع على الطبيب او الصيدلي في التعامل مع المادة المخدرة او المؤثر العقلي تتجسد: المادة المخدرة او المؤثرات العقلية إلى المريض يكون بقصد العلاج حصراً، ووفق التعليمات والضوابط التي تصدرها وزارة الصحة بهذا الصدد وبالتالي في حال استعمل تلك المواد في غير الغرض المعد له فهو يخضع لذلك للمساءلة الجزائية والإدارية [١].

ثانيا منع القانون الطبيب قيامه بتحرير وصفه لنفسه بأي كمية من تلك المواد المخدرة، وحتى الكميات التي يستخدمها لغرض العلاج، فقد فرض القانون أنَّ تقوم وزارة الصحة بتحديد هذه الكميات وحيازتها في عيادته الخاصة، عند الضرورة القسوى، على ان يتم الاحتفاظ بشكلها بالطريقة التي تتفق مع الاس تعمال الطبي المعد له من دون تغيير [٢].

ثالثاً. اما فيما يخص الصيدلي الذي تحت حيازته المادة المخدرة بموجب الاجازة او الرخصة أن يصرف المادة المخدرة او المؤثر العقلي الا بموجب وصفة طبية من قبل طبيب مجاز او بموجب بطاقة تصدرها وزارة الصحة تحدد بها المادة المخدرة والمؤثر العقلي ومقداره [٣].

رابعاً. فيما يخص بطاقات المرخصة والوصفات الطبية، فيصدر وزير الصحة في صدد ذلك تعليمات يحدد بها المواد والمقادير التي لا يجوز تفادي صرفها لكل مريض شهرياً، وأيضاً يحدد وزير الصحة تلم المواد في المستوصفات والمستشفيات، ووحداتها في القطاع العام او الخاص او المختلط، وكذلك المنظمات غير الحكومية [٤].

---

(١) علي حسين جبار، المصدر السابق، ص١٦٩.

(٢)علي حسين جبار، المصدر ذاته، ص١٧٠.

(٣) بطاقة الرخصة تصدر من وزارة الصحة وتحتوي على بيانات وومقدار الكميات، التي لا يجوز صرفها لصاحب البطاقة، ويحدد الوزير الشروط الواجب توافرها للحصول على بطاقة الرخصة، تنظر المادة : (١٩) ثانياً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٤)علي حسين جبار، المصدر السابق، ص١٧١.

وترى الباحثة إنَّ المشرّع العراقي قيد حرية الطبيب والصيدلي في التعامل مع المخدرات، فجعلها مقصورة على غاية العلاج وتحت رقابة مؤسسية دقيقة، محققاً بذلك توازناً بين الحق في الدواء وحماية المجتمع من خطر الإدمان الفتاك، بحيث تصبح المشروعية هنا رهناً بالغاية **والضوابط** معاً.

الخاتمة

يتضح من خلال ما تقدم أنَّ المشرع العراقي قيد الاستيراد والتصدير وكذلك الإنتاج بشروط محددة ودقيقة، لضمان قصر ها على الأغراض الطبية والعلمية وجعل الرقابة مشتركة بين كل من وزارة الصحة والجهة المختصة لتحقق بذلك الحماية المطلوبة للفرد والمجتمع معاً من مخاطر التعاطي والادمان.

إولاً. الاستنتاجات

١. نلاحظ أن المشرع العراقي استخدم سياسة فلسفية وقائية تجسد ب (بالمنع خير من العلاج) أي تقييد تناول المادة المخدرة منذ المنبع، أي الصيدلة، والوصف الطبي، والمخازن لتفادي الانتشار غير القانوني.

٢. نلاحظ أنَّ المشرع جعل أخذ بمبدأ الرقابة المؤسسية التي هي جوهر الوقاية، حيث ان الدور المحوري في مكافحة التعاطي ليس للقضاء وحده، بل للجهات الصحية والإدارية التي دورها تتابع الوصفات والكميت التي تكون مرخصة وحيازتها.

ثانياً. المقترحات

١ نقترح على المشَّرع العراقي تعزيز الرقابة على الاطباء والصيادلة من خلال تفعيل النظام الالكتروني المركزي للعمل على متابعة كل وصفة طبية تصدر من الأشخاص المخولين بهذا الصدد.

٢. العمل على تطوير الجانب التوعوي والوقائي من خلال الزام وزارتي الصحة والتربية، أي بوضع برامج تثقف المتلقي سواء في المدار او الجامعات وذلك للعمل توعيتهم من مخاطر تناول المادة المخدرة.

٣. إنشاء مراكز خاصة بالعلاج والتأهيل، وتتم من خلال التوسع في المراكز الحكومية والخاصة والتي بدورها تعمل على إعادة تأهيل الشخص المدمن كجزء لا يتجزئ من عمل السياسة الوقائية.

٤. نقترح على المشرع العراقي، العمل على ترقيم السجلات الخاصة بالمواد المخدرة المتعلقة بالصرف والحيازة لهذه المواد في المستشفيات. المذاخر.

المصادر والمراجع

القران الكريم

أولاً. الكتب

١. .د. محمد مؤنس محب الدين، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢. د. محمد منصور الصاوي، احكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، مكتبة جامعة الإسكندرية، ١٩٧٥.

٣. . د. علي احمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً، دار النهضة العربية، القاهرة . مصر، ١٩٩٧.

٤. فائزة يونس باشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات . دراسة مقارنة في ضوء أحداث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، ط٢،، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٥. (١)نبيل صقر، جرائم المخدرات في الجزائر، ط١، دار الهدى للنشر، الجزائر، ٢٠٠٦.

ثانياً. الرسائل والاطاريح

١. حسين علي جبار الركابي، السياسة الوقائية في المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، أطروحة دكتوراه تقدمت إلى كلية الحقوق . جامعة تكريت، ٢٠٢٠.

٢. (سماح حبيب عكض الاسدي، المسؤولية الجناية االناشئة عن زراعة المخدرات «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٨.

٣. سناء رحيم سلمان، السياسة الجنائية الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير تقدمت إلى كلية القانون بجامعة كربلاء، ٢٠٢١.

٤. ناوي سفيان، إجراءات عملية الاستيراد والجمركة في المؤسسة، رسالة ماجستير تقدمت إلى كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، ٢٠١٩.

ثالثاً. البحوث

١.. فضيل عبدالله علي طلافحة، التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات، العدد الرابع والثلاثون . الجزء الأول.

رابعاً. الاتفاقيات والقوانين

١. الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١، المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧١.

٢. اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات لسنة لسنة ١٩٨٨.

٣. ب=الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية **لسنة ١٩٩٤.**

٤. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

٥. قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥.

٦. قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠.

٧. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

خامساً . القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العدد ٢٤٧٣٣/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٢.

Sources and References

The Holy Quran

First - Books

1. Dr. Muhammad Mu'nis Muhib al-Din, Criminal Policy in Confronting Drugs, Anglo-Egyptian Library, Cairo, 1995.

2. Dr. Muhammad Mansour al-Sawy, Provisions of International Law in Combating International Crimes, Alexandria University Library, 1975.

3. Dr. Ali Ahmad Raghib, Strategy for Combating Drugs Internationally and Locally, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1997.

4. Faiza Younis Basha, Criminal Policy in Drug Crimes - A Comparative Study in Light of the Amendments to the Libyan Drug Law, 2nd ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2001.

5. ( ) Nabil Saqr, Drug Crimes in Algeria, 1st ed., Dar al-Huda Publishing, Algeria, 2006.

Second - Theses and Dissertations

1- Hussein Ali Jabbar Al-Rikabi, Preventive Policy on Drugs and Psychotropic Substances No. 50 of 2017, PhD dissertation submitted to the College of Law - Tikrit University, 2020. 2. Samah Habib Akad Al-Asadi, Criminal Liability Arising from Drug Cultivation: A Comparative Study, Master's Thesis, Al-Alamein Institute for Graduate Studies, 2018.

3. Sanaa Rahim Salman, Preventive Criminal Policy in the Law of Narcotics and Psychotropic Substances: A Comparative Study, Master's Thesis submitted to the College of Law, University of Karbala, 2021.

4. Nawi Sufyan, Import and Customs Procedures in the Institution, Master's Thesis submitted to the Faculty of Economic Sciences, Algeria, 2019.

Third: Research

1. Fadil Abdullah Ali Talafha, Preventive and Therapeutic Measures in International Law on Combating Drugs, Issue Thirty-Four, Part One.

Fourth: Agreements and Laws

1. The Single Convention of 1961, amended by the Protocol of 1971.

2. The Vienna Convention on the Suppression of the Illicit Traffic in Narcotic Drugs of 1988.

3. b. The Arab Convention on Combating Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances of 1994.

4. Convention United Nations Convention against Transnational Organized Crime 2000.

5. Iraqi Medical Practice Law of 1925.

6. Pharmacy Practice Law No. 40 of 1970.

7. Narcotics and Psychotropic Substances Law No. . 50 of 2017.

Fifth - Judicial Decisions

.Decision of the Federal Court of Cassation in No. 24733/Criminal Panel/202[2.1.]